النظام الأساسي لجمعية الصحفيين الإماراتية

المشهرة بموجب القرار الوزاري

رقم (588) لسنة 2000 بتاريخ: 2000/9/30م

والمقيدة تحت رقم (98) بسجلات الوزارة.

تم أعتماد التعديلات على هذا النظام بموجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الثالث يوم الثلاثاء الموافق : 26 / 4 / 2022 م

جمعية الصحفيين الإماراتية
UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

البـــاب الأول

اسم الجمعية ومقرها

ونطاق عملها وأغراضها

مـــادة (1)

اســـم الجمعية ومقرهـــا ونطاق عملها

إنـــه فـــي الموافـــق : 30 / 9 / 2000 ميلاديـــة ، اتفـــق الموقعـــون علـــى النظـــام الاساســـي للجمعيـــة ومـــن ينضم إليهم على تأسيس:-

جمعية نفع عام باسم : جمعية الصحفيين الإماراتية .

مقرها الرئيسي بإمارة : دبي .

ونطاق عملها : دولة الامارات العربية المتحدة.

وذلـك طبقـاً لأحكـام القـانون الاتحـادي رقـم (2) لسـنة 2008 فـي شـأن الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة ذات النفع العام.

مـــادة (2)

أغراض الجمعيـــــة

1. النهـوض بالصـحافة الإماراتيـة لتكـون الوجـه المعبـر والصـادق فـي الامـارات بشـكل خـاص و الـوطن العربي بشكل عام .
2. الارتقـاء بالمسـتوى الثقـافي والمهنـي للصـحفيين مـن خـلال عقـد دورات فـي العمـل الصـحفي ولقاءات مستمرة مع القيادات الإعلامية .
3. رعايـة الكـوادر الصـحفية المحليـة وتشـجيعها علـى الانخـراط فـي العمـل الصـحفي والعمـل علـى صقل قدراتها وتطويرها وتقديم كافة أنواع الدعم الممكن لها.
4. نشـر الـوعي الصـحفي وتعميـق التوجهـات الثقافيـة وتنسـيق الجهـود مـع الحركـة الثقافيـة وأجهـزة الإعـلام المختلفـة فـي المجتمـع بشـكل عام .
5. التعـاون مـع الجهـات المختصـة بالعمـل الصـحفي العامـة والخاصـة بما يخدم ويطور المهنة .

وزارة تنميـــة المجتمـــع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يعتد بأي نص بهذه اللائحة يخالف القانون المشار إليه أعلاه.

6. الدفاع عن حقوق الصحفيين ومصالحهم بما يمكنهم من أداء رسالتهم والعمل على تكريس مبدأ حرية الصحافة انطلاقاً من ثوابت المجتمع وآداب المهنة .
7. توثيق الصلة مع طلاب الصحافة في الجامعات والكليات المختلفة.
8. السعي لتوفير العمل الصحفي المناسب للاعضاء الباحثين عن عمل وتقديم المساعدة لجميع الأعضاء في حالة المرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصه.
9. تمثيل أعضاء الجمعية حصرياً والتحدث باسمهم داخل الدولة و خارجها .
10. دعم وتوطيد العلاقات بين الصحفيين أعضاء الجمعية وبين الاخوة العاملين في صحافة الوطن العربي و العالم .
11. العمل على تسوية الخلاقات ذات الصلة بالمهنة بين أعضاء الجمعية أو بينهم وبين المؤسسات والهيئات والدور الصحفية التي يعملون فيها .
12. تقريب وجهات النظر بين أعضاء الجمعية فيما يتعلق بالعمل الصحفي .

مادة (3)

تلتزم الجمعية بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام ، وبما تصدره الوزارة من قرارات تنظيمية في هذا المجال وبكافة القوانين واللوائح المعمول بها بدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة (4)

يجوز للجمعية :

1_ التمثيل في المشاركات خارج الدولة كالمؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو اللقاءات وذلك بعد موافقة وزارة تنمية المجتمع.

2_ الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام أو التعامل أو ممارسة أية أنشطة مع أية جمعية أو هيئة مقرها خارج الدولة وذلك بعد موافقة وزارة تنمية المجتمع.

3- عقد مؤتمرات او ندوات أو لقاءات أو فعاليات ، يشارك فيها أشخاص من خارج الدولة وذلك بعد موافقة وزارة تنمية المجتمع.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨م بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسمح أي نص بهذه اللائحة يخالف القانون المشار إليه أعلاه.

مادة(5)

للوزارة حق الإشراف على برامج الجمعية ومشروعاتها في نطاق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي.

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مادة (6)

لايجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي، ويحظر عليها وعلى أعضائها التدخل في الأمور التي تمس أمن الدولة ونظام الحكم فيها أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية وتلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وما تصدره وزارة تنمية المجتمع من قرارات وتوصيات في هذا الشأن.

الباب الثاني

العضوية

مادة (7) أنواع وشروط العضوية:-

أ. **العضوية العاملة**

هم الأعضاء المؤسسون وكل من ينضم إلى الجمعية وتنطبق عليهم الشروط التالية:-

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. ألا يقل عمره عن ثمانٍ عشرة سنةً ميلادية.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية .
4. أن لا يكون قد سبق فصله أو أوقف نشاطه في نادٍ أو جمعية أخرى.
5. ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مقيدة للحرية أومخلة بالشرف أوالأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.
6. أن يكون حاصل على مؤهل تعليمي يعادل الثانوية العامة فما فوق ، وتقبل بصفة استثنائية كل من مارس المهنة لمدة خمس سنوات بصفة منتظمة قبل إنشاء الجمعية.
7. أن يكون صحفياً مارس مهنة الصحافة بشكل أساسي أو يكون اشتغل في مهنة الصحافة والاخبار والاعلام الرقمي الاخباري لمدة لا تقل عن عام .

ولأغراض تطبيق هذا النظام يعتبر الصحفي الممارس للمهنة بشكل أساسي هو كل صحفي باشر عملاً صحفياً احترافياً ومنظماً في صحيفة يومية ورقية أو موقع الكتروني إخباري أو مركز أخبار في التليفزيون أو الإذاعة، أو دورية تصدر في الإمارات عن إحدى المؤسسات الصحفية المرخصة، أو وكالة أنباء الإمارات أو عمل

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ... وفقاً
بحق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في
شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام
مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن
بهذه اللائحة مخالفة القانون الاتحادي المشار
المراجع

مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية والأجنبية و كذلك الجهات التي تتفق وأحكام قانون المطبوعات و النشر بالدولة .

يكون لكل من مارس المهن أدناه صفة الصحفي المحترف وعلى سبيل الحصر :

(رؤساء التحرير ونوابهم، ومديري التحرير ونوابهم، والمحررون الصحفيون والمترجمون ورسامو الكاريكاتير والمصورون والعاملون في مراكز المعلومات الصحفية والمخرجون وسكرتارية التحرير وكذلك المندوبون والمراسلون، ورؤساء تحرير الاخبار والمحررون في مراكز الاخبار التليفزيونية والاذاعية والمراسلون والمذيعون والمصورين التليفزيونين، وكذلك الصحفيون والمحررون الالكترونيون والمراسلون والمصورون العاملون في المواقع الاليكترونية الاخبارية والمؤسسات الإخبارية المرخصة من مكتب تنظيم الإعلام التابع لوزارة الثقافة و الشباب - المجلس الوطني للإعلام سابقاً) .

ب. <u>العضوية المنتسبة</u>

هم الأعضاء الّذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة ما عدا شرط التمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ، ولا تقل فترة ممارستهم عن خمسه (5) سنوات متتالية للعمل الصحفي داخل الدولة إذا لم يكن عضواً في نقابة بلدة ، يستثنى من شرط الخمس (5) سنوات كل من كان عضواً في نقابة بلدة ، وتقبل عضويته بعد مرور عام على ممارسته العمل الصحفي داخل الدولة ، كما يستثنى مواليد الدولة من خريجي أقسام الصحافة من كليات الإعلام المحلية ليتن قبولهم بعد 3 سنوات من ممارستهم العمل الصحفي ، ويكون على رأس عمله الصحفي في مؤسسة صحفية أو جهة إعلامية إخبارية مرخصة .

ج. <u>العضوية الفخرية</u>

هم من يرى مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من بين ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميادين الصحافة و الاعلام والخدمات العامة.

د. <u>فئة العضوية التقديرية</u>

يتم تخصيص فئة العضوية التقديرية و التي تندرج ضمن العضوية الفخرية وهي تمنح للأعضاء المنتسبين القدامى ممن تركوا المهنة وتركوا العمل في المؤسسات الصحفية والاخبارية او تقاعدوا او

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨م بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن يتعارض أي بند بهذه اللائحة مع أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام

انتقلوا الى العمل في مجالات اخرى بعد فترة عمل لا تقل عن 15 سنة متتالية في المهنة، بشرط ان يكونوا من المنتظمين بالسداد والمتفاعلين مع أنشطة الجمعية.

ه. العضويـــة التشجيعية

تمنح للطلبة تخصص صحافة وإعلام ويحق لهم الاستفادة من خدمات الجمعية دون رسوم، وتجدد سنوياً طيلة دراسة الطالب/ة في الجامعة.

مـــادة (8) حقوق الأعضاء

أ- الأعضاء العاملون

1. الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة.
2. الاقتراع والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
3. ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة والانتفاع بممتلكات الجمعية وفقاً للقرارات واللوائح التنظيمية للجمعية.

ب- الأعضاء المنتسبون

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
2. ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة والانتفاع بممتلكات الجمعية وفقاً للقرارات واللوائح التنظيمية للجمعية.

مـــادة (9) واجبات الأعضاء :

1. العمل على تحقيق أهداف الجمعية وتجنب كل ما يضر بالغير أو بكيان الجمعية أو يسيء إلى سمعتها.
2. الالتزام بنظام الجمعية الأساسي واللوائح الداخلية وقرارات مجلس الإدارة وتنبيه المجلس بأية مخالفة.
3. الالتزام بدفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية.
4. التعاون مع مجلس الإدارة وتنفيذ ما يكلفه به من مهام.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٢-٧-٢٤م بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي نص بهذه اللائحة يخالف القانون المشار إليه.
المراجع

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (10)

طلب العضوية

يقـدم طلـب العضـوية إلـى أمـين السـر علـى الاسـتمارة المخصصـة لـذلك ويثبـت مجلـس الإدارة فـي هـذا الطلـب فـــي أول اجتمـــاع دوري لـــه علـــى أن تتضـــمن الاستمـــارة جميـــع البيانـــات الأساســـية لطالـــب العضوية و يرفق بها التالي :-

1. صورة من جواز السفر وخلاصة القيد أو بطاقة الهوية.
2. عدد (2) صورة شخصية .
3. صورة من المؤهل العلمي .
4. السيرة الذاتية .
5. ما يثبت مُمارسته للمهنة في مجال الصحفي .

مـــادة (11)

يخطـر طالـب العضـوية بقـرار مجلـس الإدارة بشـأن عضـويته . فـي حالـة الموافقـة علـى الطلـب عليـه سـداد رسـوم الاشـتراك خـلال (15) خمسـة عشـر يومـاً مـن تـاريخ إخطـاره ، وفـي حالـة الـرفض يـتم اعلامـه بالأسـباب مـع إعـادة كافـة المرفقـات التـي نصـت عليهـا المـادة (10) مـن هـذه اللائحـة ، ويحـق لـه فـي هـذه الحالـة أن يرفـع الطلـب إلـى الجمعيـة العموميـة للنظـر فيـه فـي أول اجتمـاع عـادي لهـا ويكـون قرارها نهائيا ويجوز لطالب العضوية التظلم أمام الوزارة.

مـــادة (12)

تسقط العضوية في الحالات التاليـة :-

1. الوفاة.
2. الانسحاب من عضوية الجمعية.

ولمجلـس الإدارة ان يتخـذ قـرارا بإسـقاط العضـوية عـن العضـو أو أكثر بعد موافقة الجمعية العمومية في الحالات التالية:-

1. إذا أتى عملا من شأنه ان يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالجمعية .
2. إذا فقـد شـرطاً مـن شـروط العضـوية المنصـوص عليهـا فـي المـادة (7).
3. إذا أخل بأحد بنود المادة (9).

وزارة تنميـــة المجتمـــع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ
يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري في شـ بهذه اللائحة بخالف القانون الاتحادي أعلاه.
المراقب

4. القيام بأعمال من شانها الإساءة لسمعة المهنة أو لسمعة الدولة أو الاخلال بأمنها.
5. إذا إستغل العضو إنضمامه للجمعية لغرض شخصي او لغرض يتعارض مع اهداف ومصلحة الجمعية.
6. إذا لم يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية لمدة سنتين متتاليتين مع ضرورة إخطاره كتابيا مرتين على الأقل خلال السنة الواحدة .

ويجوز لمجلس الإدارة بدلا من إسقاط العضوية عن العضو أن يتخذ قرارا بتجميد العضوية لفترة يحددها قرار التجميد .

الباب الثالث
الجمعية العمومية

مادة (13)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية والذين أمضوا في عضوية الجمعية ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد انعقادها، على أن يتم تحديد موعد اجتماع الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بالتنسيق مع الوزارة ، ولا يعد اجتماع الجمعية العمومية قانونيا إلا بحضور ممثل الوزارة .

مادة (14)

لا تعقد الجمعية العمومية إجتماعها العادي وغير العادي إذا نقص عدد أعضائها العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية عن عدد المؤسسين (20) .

مادة (15)

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه بتفويض كتابي عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد، ويتعيّن أن يكون التفويض معتمداً من مجلس إدارة الجمعية.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧م بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تخالف بهذه اللائحة بحائف القانون الاتحادي المشار إليه.
المراجع

مادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة وفي موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل موعد الإجتماع

بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل ويبيّن فيها زمان ومكان الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال وتتم الدعوة بأي طريقة من طرق الاعلان شريطة العلم بها.

مـادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناء على طلب مسبب من الوزارة ، أو مجلس الإدارة ، أو ربع الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يكون الغرض من الاجتماع محددا وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة قبل موعد الإجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال.

مـادة (18)

لايجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

مـادة (19)

مع مراعاة ماجاء في المادة (14) يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من (½) نصف عدد الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية ، فاذا لم يتوافر النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع الى موعد آخر على أن لا تقل فترة التأجيل عن خمسة عشر (15) ولاتزيد عن (30) ثلاثين يوما ويصبح الاجتماع الثاني صحيحا بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية.

مـادة (20)

مع مراعاة ماجاء في المادة (14) يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين الّذين لهم حق الحضور طبقا للمادة (14) فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن لا تقل فترة التأجيل عن خمسة عشر (15) يوماً ولاتزيد عن ثلاثون (30) يوماً ويصبح الاجتماع الثاني حينئذٍ صحيحاً بحضور (½) نصف عدد الاعضاء العاملين فإذا لم يتوافر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع مدة مماثلة لموعد الاجتماع الثاني ويصبح الاجتماع حينئذٍ صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين ، وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ 2008/7/7 بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري في شأن هذه اللائحة بخلاف القانون الاتحادي أعلاه.

جمعية الصحفيين الإماراتية
UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (21)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف دون إتمام جدول الأعمال ينهى الاجتماع ، وتعتبر القرارت التي اتخذت في هذا الاجتماع صحيحة ولا يجوز مناقشتها ، وتُحدد الجمعية العمومية موعداً لاجتماعٍ آخر لعلى أن لا تقل فترة التأجيل عن خمسة عشر (15) يوماً من موعد الاجتماع الّذي تم إنهائه وذلك للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطـــار الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع. ويكون النصاب القانوني لصحة هذا الاجتماع هو نفس النصاب القانوني للاجتماع الّذي تم إنهائه.

مـــادة (22)

إذا حالت ظروف قاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الوزارة والأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

مـــادة (23)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تتخذ انسحاب أي عدد من الأعضاء على أن لا يقل عدد الموجودين عن (½) نصف عدد الحاضرين.

مـــادة (24)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية :

1. التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .
2. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد .
3. اعتماد مشروع الميزانية للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
4. الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي للجمعية .
5. انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
6. اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
7. ما يستجد من أعمال .
8. اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية وفقاً للمادة (9) من هذه النظام .
9. منح رئاسة الجمعية الفخرية لمن يُرى فيه الكفاءة على تحقيق أهداف الجمعية.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨م بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي بند بهذه اللائحة يخالف القانون المشار إليه.
المراجع

جمعية الصحفيين الإماراتية
UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (25)

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية :

1. البت في الاستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الإستقالة الإخلال بالنصاب القانوني للمجلس .
2. اسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء المجلس .
3. شغل المراكز الشاغرة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني للمجلس .
4. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر اقتراح الاندماج بمثابة طلب انضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المراد الاندماج فيها بإجراءات مماثلة ويجب أن يتضمن قرار الموافقة على الاندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.
5. إبطال أي قرار من قرارات مجلس الإدارة .
6. تعديل النظام الأساسي للجمعية ،ولايتم العمل بالنظام الأساسي المعدل إلا بعد إعتماده من قبل الوزارة والتي عليها الرد على طلب التعديل خلال (30) ثلاثين يوما من تقديمه.
7. تصفية الجمعية تصفية اختيارية .
8. أية أمور عاجلة ومؤثرة على سير العمل بالجمعية تستوجب دعوة الجمعية العمومية .

مـــادة (26)

في حالة قبول استقالة مجلس الإدارة أو حله من قبل الجمعية العمومية غير العاديه تقوم الجمعية العمومية في ذات الاجتماع بتشكيل لجنة مؤقتة مكونة من خمسة (5) أعضاء من بين أعضاء الجمعية العاملين للقيام بأعمال مجلس الإدارة وتحديد موعد لاجتماع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات خلال ثلاثون(30) يوماً من ذلك الاجتماع.

مـــادة (27)

تكون جميع قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية علنية فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة فيكون بالتصويت السري.

ويجوز بعد موافقة الجمعية العمومية التصويت على أي قرار بطريقة سرية.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ
بتحق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في
شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام
مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي بند
بهذه اللائحة يخالف القانون المشار إليه.

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (28)

يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين لمدة ثلاث (3) سنوات ، ولا يجوز إعادة ترشحهم لاكثر من ثلاث (3) دورات متتالية.

مادة (29)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة مايلي:-

1. أن يكون من الأعضاء العاملين (الّذين لهم حق حضور الجمعية العمومية).
2. ألا يقل سن العضو عن واحد وعشرون (21) سنه ميلادية عند انتخابة .

مادة (30)

يتم اختيار أعضاء مجلس الادارة وفقا لعدد الأصوات الحاصلين عليها ، وفي حالة تساوى اثنان أو اكثر في عدد الاصوات وكانوا في مجموعهم يشكلون زيادة على العدد المطلوب للمجلس ،يعاد الانتخاب بينهم لتحديد الفائز بعضوية المجلس ، وإذا استمر التساوي تجرى بينهم القرعة لتحديد الفائز ، مالم يتنازل أي الأعضاء للآخر.

مادة (31)

يحل العضوان الحاصلين على أعلى الأصوات بعد عدد أعضاء مجلس الادارة كأعضاء إحتياط للمجلس وفي حال تساويهم في الاصوات يتم اجراء القرعة بينهما لتحديد العضو الاحتياط الاول.

مادة (32)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات.

مادة (33)

1- إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المحدد في المادة (28) من هذة اللائحة ولا يقل عن (5) خمسة أعضاء يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ... م وفقا
بتطبيق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في
شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام
مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي نص
بهذه اللائحة يخالف القانون الاتحادي المشار

الحاجة لإجراء انتخابات، ويُحسب النصاب القانوني لهذا المجلس بعدد الأعضاء الّذين تم تزكيتهم على أن يتم شغل المراكز الشاغرة في المجلس في أول اجتماع تالٍ للجمعية العمومية.

2- إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من خمسة (5) أعضاء، فعلى الإدارة المعنية رفع تقرير عن الجمعية للوزير ليقرر إحدى الحالات التالية:-

- تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العاملين يتولى إختصاصات مجلس الإدارة المنتخب لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة.
- دمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض.
- حل الجمعية.

مادة (34)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له:-

1. الرئيس
2. نائب الرئيس
3- أمين السر
4- أمين الصندوق

لا يجوز لأي عضو أن يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة الجمعية لأكثر من دورتين متتاليتين .

مادة (35)

يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ويقفل قبل موعد انعقادها بخمسة (5) أيام ويُحدد ذلك في خطاب الدعوة ، وتخطر الوزارة بأسماء المُرشّحين.

مادة (36)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس ادارة جمعية اخرى تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد باستثناء عضوية الاتحاد.

مادة (37)

يجوز لمجلس الإدارة تقديم حوافز مادية لأي عضو من أعضاء الجمعية يؤدي خدمات متميزة للجمعية تعويضاً عما يتحمله ودافعاً للمزيد من العمل وتشجيعاً للآخرين .

ويجوز باقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة مكافأة لقاء قيامه بأي عمل من الأعمال التي تتعلق باختصاصه في مجلس الإدارة.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ... م وتتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي بند بهذه اللائحة يخالف القانون المذكور ولائحته التنفيذية

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (38)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة في الحالات التالية:-

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. اذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة عدد أربع (4) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات متقطعة خلال السنة بدون عذر كتابي مقبول من مجلس الإدارة.

مـــادة (39)

إذا خلا أي منصب من المناصب المبينة في المادة (34) من هذة اللائحة لأي سبب، فعلى مجلس الإدارة تعيين من يحل محله في المنصب خلال سبعة (7) أيام على الأكثر من تاريخ خلو هذا المنصب من الأعضاء الآخرين بالمجلس وتخطر الوزارة بذلك.

مـــادة (40)

إذا خلت بعض المقاعد في مجلس الإدارة لأي سبب فيتم شغلها من الأعضاء الاحتياط فإن لم يوجد ولم يؤثر ذلك على نصاب المجلس يتم شغل المراكز الشاغرة في أول إجتماع للجمعية العمومية .

أما إذا أدى ذلك إلى الإخلال بنصاب المجلس فيجب فى هذه الحالة تطبيق ما جاء في المادة (25) من هذه اللائحة.

مـــادة (41)

إذا تقدم أكثر من (½) نصف أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم في وقت واحد ،يجب دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد للبت في هذه الاستقالات وشغل المراكز الشاغرة .

مـــادة (42)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ولايعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من (½) نصف الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ، ويبيّن ذلك في الدعوة وتكون قرارت المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري في شأن هذه اللائحة بخالف القانون المشكو منه.
للمراجعة

مـــادة (43)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة غير أعضائه لحضور جلساته على أن يكون رأي المدعوين استشارياً وغير ملزم للمجلس.

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (44)

اختصاصات مجلس الإدارة

1. إدارة الجمعية والاشراف على أنشطتها وإقرار العقود والاتفاقات.
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
3. إصدار اللوائح الداخلية واتخاذ القرارت اللازمة التي تكفل حسن سير العمل في الجمعية.
4. بحث واقرار جميع المسائل الإدارية والمالية.
5. تشكيل اللجان الفرعية داخل الجمعية والبت فيما تقدمه هذه اللجان من توصيات.
6. اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.
7. تعيين الموظفين وتحديد مهامهم ورواتبهم ومتابعة أعمالهم، وتوقيع الجزاءات التأديبية بحقهم.
8. دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها.
9. بحث الشكاوى التي تقدم من أو ضد الأعضاء والبت فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
10. دراسة التعديلات أو الإضافات على لائحة النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية.
11. النظر في طلبات العضوية واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
12. النظر في طلبات إعادة العضوية الى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سدادهم الاشتراكات، بعد سدادهم الاشتراكات المتأخرة عليهم.
13. اعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العمومية.
14. إعداد الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية شاملاً حسابات الفروع، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة القادمة.
15. تدقيق الحساب الختامي للجمعية من مدقق حسابات خارجي وعرضه على الجمعية العمومية مرفق به تقرير مراقب الحسابات.
16. منح العضوية الفخرية وفقاً للمادة (5) من القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام .

مـــادة (45)

اختصاصات رئيس مجلس ادارة الجمعية

1. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
2. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختلفة والنطق باسمها.
3. التوقيع على الشيكات الصادرة باسم الجمعية.
4. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
5. أي أعمال يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ / / وجدت بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن يتعارض أي بند بهذه اللائحة بحائف القانون الاتحادي المذكور أعلاه.
المراجع

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (46)

اختصاصات نائب الرئيس

1. يمارس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو بتكليف منه أو قيام مانع لديه.
2. أي أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

مـــادة (47)

اختصاصات أمين السر

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2. تحديد المواضيع المراد بحثها في اجتماع مجلس الإدارة حسب أهميتها وإضافة الموضوعات التي يرى أعضاء المجلس إضافتها.
3. إعداد الدعوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.
4. استلام الرسائل الخاصة بالجمعية والقيام بالرد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة.
5. الإشراف على متابعة تنفيذ قرارت مجلس الإدارة.
6. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات.
7. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.
8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها في لوحة الإعلانات.
9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
10. إعداد التقرير السنوي ورفعه الى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.
11. حضور اللجان الفرعية.
12. أي أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الادارة.

مـــادة (48)

اختصاصات أمين الصندوق

1. الإشراف ومتابعة تحصيل الموارد المالية للجمعية .
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللوائح الداخلية.
3. التوقيع مع الرئيس أو نائبه على الشيكات الصادرة باسم الجمعية.
4. الإشراف ومتابعة حسابات الجمعية وتنظيمها وحفظ جميع الأوراق والمستندات التي تتعلق بالشئون المالية بعهدته بمقر الجمعية.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ م وما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي بند بهذه اللائحة يخالف القانون المشار إليه أعلاه.

5. صرف رواتب الموظفين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة الداخلية.
6. تقديم تقرير مالي كل شهر الى مجلس الإدارة.
7. التحقق من أوجه صرف السلفة المستديمة.
8. إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة وعرضهما على مجلس الإدارة .
9. أي أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الادارة.

مادة (49)

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات باقي المناصب في المجلس.

الباب الخامس

الشؤون المالية

مادة (50)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الإشهار وتنتهي في آخرديسمبر من نفس السنة .

مادة (51) تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1. الرسوم والاشتراكات حسب نوع العضوية وفقاً للمادة (58) من هذة اللائحة.
2. حصيلة إيرادات الحفلات والأنشطة المختلفة.
3. التبرعات والهبات التي توافق عليها الوزارة.
4. الإعانات الحكومية.
5. ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

مادة (52)

تودع أموال الجمعية النقدية بأسمها لدى واحد أو اكثر من المصارف الوطنية في الدولة الذي يختاره مجلس الإدارة، ولايتم التعامل من الحساب إلا بتوقيع الرئيس أونائب الرئيس مع أمين الصندوق.

مادة (53)

لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ... وهي بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يجوز الخروج عن هذه اللائحة بخالف القانون المشار إليه أعلاه.
المراجع ... مدير الإدارة

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (54)

أمـوال الجمعيـة بمـا فيهـا الاشـتراكات والممتلكـات الثابتـة والمنقولـة والتبرعـات والهبـات والإعانـات ملكـاً للجمعية وليس لأعضائها حقٌ فيها.

مـــادة (55)

كـل عضـو يتسـبب فـي ضـياع أو إتـلاف أيٍّ مـن ممتلكـات الجمعيـة يكـون ملزمـاً بـدفع نفقـات التعـويض أو الإصـلاحات التـي يحـددها مجلـس الإدارة مـع عـدم الإخـلال بحكـم المـادة (57) مـن القـانون الإتحـادي رقـم 2 لسـنة 2008 فـي شـأن الجمعيـات والمؤسسـات الاهليـة ذات النفـع العـام أو الإخـلال بأيـة عقوبـة أشد ينص عليها قانون آخر.

مـــادة (56)

لا يجـوز التصـرف فـي أيٍّ مـن ممتلكـات وموجـودات الجمعيـة بـالبيع أو الـرهن أو التنـازل أو الاسـتبدال إلا باقتراح من مجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العمومية ،بما يحقق مصالح الجمعية .

مـــادة (57)

يجـب علـى أعضـاء مجلـس الادارة ومـدققي الحسـابات تجنـب أي تضـارب بـين مصـلحة الجمعيـة وأنشطتها ومصالحهم الشخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

مـــادة (58)

تحدد رسوم اشتراكات العضوية كالتالي:

رسم اشتراك العضـو العـامـل (100) درهم سنوياً.
رسـم اشتراك العضو المنتسب (100) درهم سنوياً.
تعتبر رسـوم الإشـتراك عـن سـنة كاملـة تبـدأ فـي الأول مـن ينـاير مـن كـل سـنة وتنتهـي فـي 31 ديسمبـرمن نفـس السـنة ماعـدا السـنة الأولـى فتبـدأ مـن تـاريخ الإنضـمام إلـى الجمعيـة وتنتهـي فـي 31 ديسـمبر مـن نفس السنة .

مـــادة (59)

تلتـزم الجمعيـة العموميـة فـي اجتماعهـا العـادي بتعيـين مـدقق الحسـابات الخـارجي وتحـدد مكافأتـه ويخـتص مـدقق الحسـابات الخـارجي بمـا يلي:-

وزارة تنميـــة المجتمـــع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ... م بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي نص بهذه اللائحة يخالف القانون الاتحادي أعلاه.
المراجع

1. الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المالية والإدارية في أي وقت وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه التأكد من موجودات وممتلكات الجمعية والتزاماتها ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
2. في حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلى مدقق الحسابات إخطار الوزارة بنسخة من التقرير .
3. التدقيق وفق النظام المالي الموحد للجمعيات ذات النفع العام المعتمد من الوزارة دون الاخلال بمعايير التدقيق والرقابة والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .
4. التحقق من أرصدة الحسابات خارج الميزانية (السلف ، الأمانات ، العهد ، .... إلخ) في نهاية السنة المالية للجمعية .
5. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (30) بثلاثين يوماً على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمدقق لحسابات الجمعية.
6. إذا قصّر مدقق الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
7. يتعيّن على مجلس الإدارة عرض تقرير مدقق الحسابات الخارجي وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

مادة (60)

على مجلس الإدارة تقديم نسخه من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة الى الوزارة في موعد لا يتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من اعتماد الجمعية العمومية.

مادة (61)

يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ (5000) درهم بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ
يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في
شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام
مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري في شأن
بهذه اللائحة بحالف القانون الاتحادي

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (62)

يجب أن تحتفظ الجمعية في مقرها الرئيسي بالدفاتر والمستندات التالية:-

1. سجلات بأسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات.
2. محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة.
4. سجل أصول وممتلكات الجمعية.
5. محررات الجمعية ومطبوعاتها.

مـــادة (63)

أمـوال الجمعيـة أمـوال عامـة وتخضـع لرقابـة الـوزارة ولهـا فـي سـبيل ذلـك الإطـلاع علـى دفـاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها.

مـــادة (64)

لا يجـوز للجمعيـة قبـول هبـات أو وصـايا أو إعانـات أو جمـع تبرعـات مـن أي جهـة داخـل الدولـة إلا بترخيص مسبق من الوزارة.

مـــادة (65)

لا يجوز للجمعية التبرع نقداً أو عيناً لأية جهة داخل الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

البـــاب السادس

الفـــروع

مـــادة (66)

يجـوز للجمعيـة أن تنشـئ فروعـاً ومراكـز لهـا داخـل الدولـة، بعـد موافقـة الجمعيـة العموميـة والـوزارة ، ويجـوز للجمعيـة إصـدار لائحـة إداريـة تحـدد طريقـة تكـوين الفـروع أو المراكـز واختصاصـاتها وإدارتهـا وغيـر ذلـك مـن الأحكـام علـى أن تعتمـد تلـك اللائحـة مـن قبـل الجمعيـة العمومية والوزارة .

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بناءً على
يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في
شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام
مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يجوز لي بند
بهذه اللائحة يخالف القانون المشار إليه.
المراجع

مـــادة (67)

أعضـــاء مجلـــس الإدارة مســـؤولين مســـؤولية تضـــامنية أمـــام الـــوزارة والجهات القضائية في الدولة عن أعمال المجلس.

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (68)

يســري النظــام الأساســي للجمعيــة علــى كافــة الفــروع والمراكــز وتعتبــر قــرارات مجلــس الإدارة ملزمــة لها.

مـــادة (69)

محــررات ومطبوعــات الجمعيــة وســندات القــبض والصــرف والبطاقــات يجــب أن تحمــل اســم الجمعيــة وشعارها مع بيان مكان الفرع أو المركز.

البـــــاب السابع

حـــل ودمج الجمعية

مـــادة (70)

مــع مراعــاة أحكــام القــانون يجــوز للــوزير إصــدار قــرار بحــل وتصــفية الجمعيــة ، بنــاء علــى اقتــراح مــن لجنــة تشــكل بقــرار منــه برئاســة وكيــل الــوزارة وعضــوية أحــد كبــار موظفيهــا وممثــل عــن وزارة العــدل يختــاره وزيــر العــدل وعضــوين مــن أعضــاء الجمعيــات ذات النفــع العــام مــن غيــر أعضــاء الجمعيــة محــل النظر في حلها وتصفيتها يختارهما الوزير في إحدى الحالات الآتية:-

أ – إذا لــم تقــم اللجنــة المؤقتــة بــدعوة الجمعيــة العموميــة للإنعقــاد خــلال مــدة لا تزيــد عــن ثلاثــة أشــهر مــن تاريخ إشهار الجمعية .

ب- إذا نقــص عــدد أعضــائها عــن (20) عشــرين عضــواً ويجــوز للــوزير الاســتثناء مــن هــذا الشــرط بحيث لا يقل العدد عن (5) خمسة أعضاء .

ج – إذا تبــين أن أعمالهــا اصــبحت غيــر محققــة علــى وجــه جــدي للأغــراض التــي أنشــئت مــن أجلهــا أو إنها عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض .

د – إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها .

هـ - إذا اصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية .

و – إذا رفضــت التفتــيش عليهــا أو قــدمت بيانــات غيــر صــحيحة بقصــد التضليل .

ز – إذا ارتكبــت مخالفــة جســيمة لنظامهــا الأساســي أولأحكــام القــانون الإتحــادي رقــم 2 لســنة 2008 فــي شــأن الجمعيــات والمؤسســات الاهلية ذات النفع العام.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ
بتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في
شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام
مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن يتم
بهذه اللائحة بمخالفة القانون المشار إليه

ح – إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية خلال سنتين متتاليتين .

ينشر قرار الحل والتصفية في الجريدة الرسمية ، ولخمسة من أعضاء الجمعية مجتمعين التظلم من قرار الحل والتصفية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويخطر به المتظلم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (71)

يجوز لخمسة **(5)** من أعضاء الجمعية التظلم من قرار الحل والتصفية أمام الوزير خلال ثلاثون **(30)** يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (72)

للوزير بدلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب من بين أعضاء الجمعية العاملين وذلك لمدة ستة **(6)** أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

مادة (73)

الحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية

يجوز للجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية، على أن يصدر القرار بأغلبية (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.

مادة (74)

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية بعد صدور قرار الحل أن يتصرفوا في أموالها وممتلكاتها ومستنداتها إلا بقرار من الوزارة يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والممتلكات والمستندات والجهة التي تؤول إليها بعد التصفية.

مادة (75) الدمج

للوزير بدلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يدمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة في أغراضها، على أن يصدر قرار الدمج من الجمعيتين وفقاً للمادة (32) من القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام.

وزارة تنمية المجتمع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨م بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يجوز أي بند بهذه اللائحة يخالف القانون الاتحادي المذكور
للمراجعة

جمعية الصحفيين الإماراتية | UAE JOURNALISTS ASSOCIATION

مـــادة (76)

يجـوز للجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة اقتـراح انـدماج الجمعيـة فـي جمعيـة أخـرى مماثلـة لهـا فـي الأغـراض ويعتبـر اقتـراح الإنـدماج بمثابـة طلـب إنضـمام توافـق عليـه الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة للجمعية المراد الإندماج فيها وذلك وفقاً للشروط التالية :-

1. أن توافق الجمعية الأخرى على هذا الاقتراح.
2. أن (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.
3. أن تشرف الوزارة إشرافاً كاملاً على عملية الاندماج.
4. أن يتضمن قرار الإندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.

الباب الثامن

أحكـــام ختامية

مـــادة (77)

يتم الرجوع للوزارة في حالة وجود غموض أو تفسير لمواد هذة اللائحة.

مـــادة (78)

مـالم يـرد بشـأنه نـص يـتم الرجـوع فيـه الـى نصـوص القـانون الاتحـادي رقـم (2) لسـنة **2008** فـي شـأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

انتهـــى...

وزارة تنميـــة المجتمـــع
إدارة الجمعيات ذات النفع العام
تمت مراجعة هذه اللائحة بتاريخ / /
بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام مع الإحاطة أنه في جميع الأحوال لا يسري أي نص بهذه اللائحة يخالف القانون المذكور أعلاه
المراجع